

## وزارة الإسكان

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٤٥

## بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي  
بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٢ بإسناد بعض الاختصاصات ،  
وإلى قرار رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن (الملغاة) رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تحديد أسس  
تثمين الأراضي والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ،  
وإلى قرار رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن (الملغاة) رقم ٢٠٠٩/٣ بشأن تحديد آلية  
التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمالي وجنوب  
الباطنة ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ  
الموافق ١٩ مارس ٢٠١٣ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يصرف لمالك أو ملاك المسكن المتأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمالي وجنوب  
الباطنة والذي تقطنه أسرة مركبة تعويضا إضافيا مقداره خمسة وثلاثين ألف ريال  
عماني .

### المادة الثانية

في تطبيق هذا القرار ، تعد أسرة مركبة كل أسرة تتكون من أسرتين أو أكثر تربط بين أربابها من الذكور صلة قرابة حتى الدرجة الثانية ، وكانت في الثالث من يناير ٢٠٠٥م - تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ المشار إليه - تقيم فعليا في مسكن متأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ، وكان المسكن مملوكا لهم ، أو لأحدهم .

### المادة الثالثة

يكون صرف التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بناء على طلب يقدم من مالك أو ملاك المسكن المتأثر أو من يمثلهم قانونا إلى وزارة الإسكان على الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ولا يجوز صرف التعويض المذكور إلا بعد إخلاء المسكن المتأثر كلياً وتسليمه للجهة المختصة و سداد فواتير استهلاك الماء والكهرباء وغيرها حتى تاريخ الإخلاء وتقديم ما يفيد ذلك للوزارة ، بالإضافة إلى تقديم تعهد مكتوب بعدم الرجوع على الدولة بأي مطالبات في هذا الخصوص .

### المادة الرابعة

على المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من جمادى الثانية ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠١٣م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان